التحريض عبر وسائل الاتصال في القانون الليبي

"Incitement through Communication Media in Libyan Law"

د.بشير الشعاب بحيح
قسم الشريعة والقانون
كلية الشريعة والقانون
الجامعة الأسمرية الإسلامية– ليبيا

Dr. Bashir Al-Shaab Bahih
Department of Sharia and Law
Faculty of Sharia and Law
Alasmarya Islamic University- Libya

البريد الإلكتروني: rajabedwibi2018@gmail.com

تاريخ تسليم البحث للمجلة 2024/07/30م تاريخ قبول البحث 2024/80/12م

ملخص البحث: نظرا لما تمثله وسائل الاتصال من دور هام في نقل الأخبار والمعلومات وما لها من دور وتأثير على الناس خاصة بعد انتشار هذه الوسائل –التقليدية والالكترونية –فقد جرم القانون فعل التحريض سواء لكونه شريكا في الجريمة وفقا لنص المادة 101 من قانون العقوبات أو بنصوص خاصة وردت في قانوني العقوبات والجرائم الالكترونية الليبي رقم 5 لسنة 2022م، ومن خلال دراستنا للنصوص القانونية نخلص إلى أن جريمة التحريض عبر وسائل الاتصال تخضع لقانون العقوبات الليبي ولقانون الجرائم الالكترونية الليبي وقد يكون فعل التحريض صورة من صور الاشتراك في الجريمة إذا ترتب على فعل التحريض ارتكابها , وقد يكون التحريض جريمة مستقلة إذا لم يترتب عليه ارتكاب الفعل ويخضع في هذه الحالة للنصوص الواردة في قانون العقوبات وفقا للنصوص المجرمة لهذا الفعل، ويخضع لقانون الجرائم الالكترونية إذا ارتكب بأحد الوسائل الالكترونية وفقا للنصوص الواردة به , كما أنه في الحالات التي لم ينص عليها قانون الجرائم الالكترونية فإنه يخضع لقانون العقوبات إذا تم فعل التحريض بشكل علني باعتبار أن فعل التحريض عبر وسائل الاتصال قد يكون بوسائل اتصال علنية أو غير علنية وقد يتم بوسائل تقليدية أو الكترونية .

وبمراجعة نصوص قانون الجرائم الالكترونية نلاحظ أن المشرع قد نص على تجريم فعل التحريض على بعض الجرائم التي تتم عبر وسائل الاتصال لكنه لم يفرق بين ما يتم منها بشكل علني أو عبر وسائل الاتصال الخاصة لاختلاف تأثير كلا منهما، كما أن المشرع قد جمع بين التحريض على الانتحار والتحريض على القتل رغم اختلاف الجريمتين الأمر الذي يتطلب عدم الجمع بينهما ووضع الجزاء الجنائي الملائم لكل منهما.

الكلمات المفتاحية: التحريض، وسائل الاتصال، الجريمة، القانون الليبي.

Abstract : Considering the significant role that communication media play in transmitting news and information, and their impact on people, especially with the proliferation of both traditional and electronic media, the law has criminalized the act of incitement. This is either as a partner in the crime according to Article 101 of the Penal Code or through specific provisions in the Libyan Penal Code and the Libyan Electronic Crimes Law No. 5 of 2022.

Through our examination of the legal texts, we conclude that the crime of incitement via communication media is governed by both the Libyan Penal Code and the Libyan Electronic Crimes Law. Incitement may be considered a form of complicity in a crime if it leads to the commission of the crime. Alternatively, it may be an independent offense if it does not result in the actual commission of the act, and in this case, it falls under the provisions of the Penal Code regarding criminalized acts.

Furthermore, if the incitement is carried out using electronic means, it is subject to the provisions of the Electronic Crimes Law. In cases not specifically covered by the Electronic Crimes Law, if the incitement is made publicly, it falls under the Penal Code, as incitement through communication media can occur through both public and private means and may be executed via traditional or electronic media.

When reviewing the texts of the Cybercrime Law, we observe that the legislator has criminalized the act of incitement to certain crimes conducted via communication channels. However, there is no distinction made between acts that are public or occur through private communication channels, despite the differing impact of each. Additionally, the legislator has combined the incitement to suicide and the incitement to murder, despite the differences between these two crimes. This situation necessitates a separation between them and the establishment of appropriate criminal penalties for each.

Keywords: Incitement -Communication Media -crime- Libyan Law

المقدمة:

إعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي نصت عليه أغلب الدساتير والتشريعات وحدده المشرع الليبي في المادة الأولى من قانون العقوبات التي نصت على أنه:" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" كان لزاما على المشرع أن يحدد الأفعال التي تعد جريمة ويضع الجزاء الجنائي المقرر لها.

ولإمكانية معاقبة الجاني على الفعل المرتكب فإنه لابد أن تتوافر أركان الجريمة وأن يقوم بأفعال مادية مجرمة، أي أن يكون قد دخل في مرحلة تنفيذ الجريمة سواء في صورة تامة أو في مرحلة الشروع في ارتكاب الفعل، فإذا كان الشخص لايزال في مرحلة الأعمال التحضيرية والتمهيدية لارتكاب الجريمة فإنه لا يسأل على هذا الفعل إلا إذا كان الفعل يكون جريمة في حد ذاته [1] وذلك وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة 59 "ولا يعتبر شروعا في جناية أو جنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأفعال التحضيرية لذلك".

وقد حدد قانون العقوبات الليبي من يعد فاعلا في الجريمة حيث نص في المادة 99 على أن "يعد فاعلا للجريمة من يرتكبها وحده أو مع غيره، أو من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمدا عملا من الأعمال المكونة لها ...".

فالقانون الجنائي لا يعاقب –كقاعدة عامة– على مجرم النوايا والأفكار ولا حتى العزم على ارتكابها ما لم يقم بعمل يعد مساساً بالمصلحة التي يحميها القانون ويقرر جزاء لمعاقبة مخالفيها[2].

وإذا كان القانون قد حدد الفاعل أو الفاعلين للجريمة ووضع العقاب المناسب لكل جريمة، فالفاعل مرتكب الجريمة غالبا ما يكون ظاهراً للعيان وبالإمكان تتبعه ومعرفته وتقديمه للمحاكمة، فقيامه بأفعال مادية وظهوره على مسرح الجريمة تجعل الوصول إليه ومعرفته أمراً ليس بالصعب وبالإمكان تتبعه والقبض عليه، إلا أن هناك أشخاص آخرين قد يكون لهم دور في ارتكاب الجريمة لكنهم لا يقومون بأفعال مادية ولا يتواجدون بمسرح الجريمة مما يجعل معرفتهم والوصول إليهم أمراً صعباً رغم أن دورهم وتأثيرهم في ارتكاب الجريمة لا يقل عن دور الفاعل الأصلي إن لم يكن أكثر منه، وهو ما يسمى بالشريك في الجريمة الذي يشترك مع الفاعل أو الفاعلين في ارتكابها، أو قد يكون هو السبب في ارتكابها ولولاه لما قامت الجريمة أصلاً كما في حالة التحريض على الجريمة وخلق فكرتها لدى الجاني .

إلا أن ما يقوم به من أعمال لا يصل إلى ركنها المادي ولا الأعمال التنفيذية لها[3] وإلا لعوقب لكونه فاعل أصلي في الجريمة، وإنما يعاقب الشريك لاتصاله بالفعل الذي قام به الفاعل الأصلي.

وقد حدد قانون العقوبات المقصود بالشريك في الجريمة في المادة 100 منه التي حصرت حالات الاشتراك في الجريمة بمن يقوم بالتحريض أو المساعدة أو الاتفاق وكان وقوع الجريمة بناء على أحد هذه صور الاشتراك المنصوص عليها في القانون [4].

---

(1) يعاقب القانون عن الأعمال التحضيرية إذا شكلت في حد ذاتها كمن يجهز لقتل آخر فيحوز سلاحا ناريا بدون ترخيص.

(2) يعاقب القانون في بعض الحالات على مجرد الأعمال التحضيرية التي تشكل خطراً على مصلحة يحميها القانون كما في المادة 211.

(3) الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام– ، أحمد سرور (ص/ 680).

(4) شرح قانون العقوبات الليبي، –القسم العام –محمد بارة،(400/1) .

ويرتبط معاقبة الشريك بارتكاب الفاعل –المساهم الأصلي– للفعل المجرم سواء في صورته التامة أو في حالة الشروع في ارتكابه للجريمة، فإذا لم ترتكب الجريمة ووقفت عند حد التحضير والتجهيز لها ولم يقم الفاعل بما يعد جزءا من الركن المادي للجريمة فلا يمكن معاقبة الشريك ولو قام بأحد صور الاشتراك المنصوص عليها في القانون لأن الشريك يستمد إجرامه من الفاعل الأصلي ومن الجريمة التي وقعت بناء على اشتراكه في ارتكابها [1].

ولخطورة الاشتراك وما يشكله من خطر في ازدياد عدد الجرائم ومن خطورة إجرامية لدى الشريك فإن المشرع خرج عن قاعدة معاقبة الشريك عن الجريمة المرتكبة، ورأى ضرورة مواجهة هذه الأفعال والتصدي لها بغض النظر عن وقوع الجريمة من عدمه، وجعل من صور الاشتراك في بعض الجرائم فعل مجرم في حد ذاته فيكون بذلك قد جعل من صور الاشتراك في بعض الجرائم جرائم خاصة يعاقب عليها القانون بغض النظر عن ارتكاب الفاعل الأصلي للجريمة من عدمه، وهو ما نص عليه قانون العقوبات الليبي في المادة 317 وما بعدها حيث جرم القانون الليبي التحريض على الجرائم بشكل علني وحدد له العقوبات المبنية في نص المادة 317 سالف الذكر وجرّم التحريض علانية لإثارة الفتنة بين الطوائف والتحريض على عصيان القانون، فهذه الأفعال المحددة في المادة 317 وما بعدها تعد جرائم مستقلة يعاقب مرتكبها بغض النظر عن قيام الجريمة من عدمها وذلك لخطورة هذه الأفعال وما تشكله من مساس بأمن المجتمع، فمن يقوم بالتحريض على القيام بفعل مجرم قانونا وبشكل علني أمام مجموعة من الناس أو في أماكن عامة الأمر الذي قد يترتب عليه إخلال بأمن الدولة ونظامها، فهو أمر خطير وإمكانية قبول بعض الحاضرين وسماعهم وتأثرهم بما يقوله يكون له الدور الكبير في انتشار الجريمة وارتكابها.

وإذا كان قانون العقوبات قد أحس بخطورة فعل التحريض العلني وما يترتب عليه من مساس بأمن الدولة وعدم الانصياع لها، وهو الأمر الذي تناوله قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم 5 لسنة 2023م حيث جرّم في بعض نصوصه فعل التحريض على ارتكاب الجرائم التي تتم عبر وسائل الشبكة المعلوماتية، فالتطور العلمي والتكنولوجي جعل من هذه الوسائل ومالها من المكانة والتأثير وسرعة الانتشار والوصول إلى كافة بقاع الأرض مما يكون لها الأثر الكبير إذا استعملت في التحريض على ارتكاب الجرائم، بحيث أصبح خطرها يفوق بكثير حالات التحريض العلني المنصوص عليها في قانون العقوبات .

وهذا الأمر هو ما جعلنا نختار عنوان هذا البحث ليكون (التحريض عبر وسائل الاتصال) ودراسته في قانون العقوبات الليبي، وقانون الجرائم الإلكترونية.

أهمية الموضوع:

تتمحور أهمية موضوع البحث على:

- الدور الذي تقوم به وسائل الاتصال اليوم من تأثير على الأفـــــــراد وعلى المجتمع ســـــواء،

(1) شرح قانون العقوبات الليبي، –القسم العام –محمد بارة،(399/1) مرجع سابق.

وإمكانية استغلال وسائل الاتصال في تحقيق مآرب خاصة مستغلين بذلك شخصيات بارزة وقنوات إعلامية مشهورة وتجنيدها لتحقيق أغراض خاصة بها.

- استغلال الإعلام لكونه السلطة الرابعة في توجيه سهامه على شخصيات معينة وبمعلومات غير مؤكدة لخدمة أجندة خاصة بها، واستغلال الجانب العاطفي لدى الأفراد في تحقيق ذلك.
- عدم وجود شفافية كاملة لدى مؤسسات الدولة ومنبر إعلامي رسمي لكل جهة منها لبيان أي لبس أو غموض أو محاولة نشر البعض معلومات خاطئة.

إشكالية البحث:

نظرا لانتشار وسائل الاتصال وكثرة استعمالها والاعتماد عليها في كل جوانب الحياة واعتبارها أكثر الوسائل التي يعتمد عليها الأفراد في أخبارهم ومعلوماتهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية حتى تكاد الوسيلة الوحيدة التي لا يمكن الاستغناء عنها في حياتنا عموما وتعدد هذه الوسائل بين وسائل مباشرة وغير مباشرة ووسائل علنية ووسائل خاصة.

وفي ظل صدور قانون الجرائم الإلكترونية الليبي رقم 5 لسنة 2023 م أصبح فعل التحريض بكونه أحد صور الاشتراك المنصوص عليها في قانون العقوبات أو باعتباره جريمة مستقلة في بعض نصوص القانون، قد يرتكب هذا الفعل بأحد وسائل الاتصال أو يرتكب بالتحريض العلني دون استعمال وسائل الاتصال كما أن وسائل الاتصال بعضها يكون بشكل علني والبعض الآخر بشكل غير علني، وهو مثار الإشكالية التي يقوم عليها البحث وتتمثل في:

- ما هو القانون الواجب التطبيق على جريمة التحريض عبر وسائل الاتصال؟
- ما مدى إمكانية تطبيق نصوص قانون العقوبات على الجرائم التي تتم بشكل علني رغم عدم النص عليها في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية؟
- ما تأثير تطبيق الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية التي تنص على تطبيق العقوبة الأشد التي ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون مكمل له؟

المنهج المتبع:

يعتمد بحثنا على المنهج التحليلي بتحليل النصوص القانونية المتناولة لفعل التحريض في قانون العقوبات الليبي وقانون الجرائم الإلكترونية.

خطة البحث:

مقدمة البحث

المبحث الأول: التحريض عبر وسائل الاتصال كصورة من صور الاشتراك في الجريمة.

المبحث الثاني: التحريض عبر وسائل الاتصال كجريمة مستقلة.

الخاتمة .

المبحث الأول: التحريض عبر وسائل الاتصال كصورة من صور الاشتراك

يعد التحريض أحد صور الاشتراك في الجريمة حيث نصت المادة: 100 من قانون العقوبات الليبي في فقرتها الأولى على أنه:" يعد شريكا في الجريمة كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض...".

ويتضح من هذا النص لاعتبار الفعل تحريضاً ومن ثم يخضع لأحكام قانون العقوبات باعتباره شريكاً أن يكون الفاعل الأصلي قد بدأ فعلاً في القيام بأحد الاعمال المادية المكونة للركن المادي للجريمة فإن كان لا يزال في مرحلة الأعمال التمهيدية فإنه لا يعاقب على ذلك لا الفاعل ولا الشريك.

كما لا عقاب على ذلك إذا توافر سبب من أسباب الإباحة لانتفاء صفه التجريم [1] وهو ما نصت عليه المادة: 59 من قانون العقوبات الليبي في فقرتها الثانية بقولها:"... ولا يعتبر شروعا في جناية أو جنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأفعال التحضيرية لذلك".

والمادة: 69 التي نصت: "بأنه لا عقاب إذا وقع الفعل ممارسة لحق أو أداء لواجب فرضه القانون أو فرضه أمر مشروع صدر من سلطة عمومية ..." أو أثناء ممارسة حق الدفاع الشرعي وفقا لنص المادة: 70 من قانون العقوبات الليبي.

ولكون المشرع لم يحدد وسائل معينة يتم بها فعل التحريض فإن من قام بالتحريض على فعل يعد جريمة وترتب بناء على تحريضه هذا قيام الجاني بأفعال مادية لارتكاب جريمته كان المحرض شريكا معه في الجريمة بغض النظر –كقاعدة عامة– على الوسيلة التي تم بها فعل التحريض سواء كان بوسائل الاتصالات أم بغيرها قولا أو إشارة أو نحوه الأمر الذي يقودنا دراسة العناصر اللازمة لتوافر فعل التحريض.

التحريض لغة: حَرّضَ يُحرّض فهو مُحرض والمفعول به مُحرِّض، وحرض (فعل) حَرضَه على الشيء: حثّه عليه، وحرّضه على الأمر: حضّه وشدّد الرغبة فيه [2].

وفي الاصطلاح القانوني : لم يحدد القانون المقصود بفعل التحريض وهو ما يؤدي إلى الأخذ بمفهومه العام فيعد تحريضاً كل ما من شأنه التأثير على الجاني ودفعه لارتكاب فعل مجرم قانونا[3] وهو التعريف الذي يستفاد من نص المادة: 100 من قانون العقوبات الليبي التي نصت على أن: "يعد شريكا في الجريمة :- أولا : كل من حرّض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض..."

فالمشرع هنا لم يحدد السبل أو الوسائل التي يتم بها فعل التحريض فقد يكون قولا أو كتابة أو إيحاءً إذا دلّ دلالة واضحة للتعبير عن الفكرة التي يعبر عنها[4].

(1) شرح قانون العقوبات الليبي، –القسم العام –محمد بارة،(398/1) مرجع سابق

(2) مختار الصحاح، الطاهر أحمد الزاوي، (ص/ 135) .

(3) شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، محمد النبراوي(ص/293).

(4) النظرية العامة للجريمة، القسم العام، محمد الرازقي، (ص/239).

ويشمل التحريض كل ما يكون له دور في القيام بالجريمة أي أن المحرض قد يكون هو من خلق فكرة الجريمة لدى الجاني، أو أن الجاني كان يفكر في ارتكاب الجريمة إلا أن المحرِّض هو من حرّضه ودفعه على ارتكابها ولولا تحريض المحرِّض لما أقدم الجاني على ارتكاب جريمته [1].

وقبل دراسة التحريض عبر وسائل الاتصال كصورة منصور الاشتراك في الجريمة فإننا سنتعرف على عناصر التحريض بإيجاز.

عناصر التحريض:

أ. **سلوك المحرِّض:** لم يشترط قانون العقوبات الليبي سلوكاً محدداً يتم به التحريض وهو الاتجاه الذي ذهبت إليه أغلب القوانين، فيتم فعل التحريض بأي وسيلة كانت ما دام فعل التحريض هو السبب في ارتكاب الجريمة، وإن كانت بعض القوانين قد حددت وسائل محددة يتم بها التحريض كالقانون الفرنسي في المادة: 60 منه التي حددت وسائل التحريض في الهوية، أو الوعد والوعيد، أو المخادعة، أو الدسيسة أو الإرشاد، أو استعمال ما للمحرض من سلطة على مرتكب الجريمة، إلا أن هذه الوسائل في أغلب الحالات التي يتم بها فعل التحريض[2]أو بالإمكان ارتكابه بوسائل أخرى غيرها، فتحديد وسائل التحريض قد يؤدى إلى تجريم فعل التحريض إذا ارتكب بالوسائل المحددة في القانون وعدم تجريمه إذا ارتكب بوسائل غير المنصوص عليها في القانون، وهو الأمر الذي دعا القانون المصري المعدل عام 1994 إلى عدم تحديد الأساليب التي يتم بها فعل التحريض والتي سبق ذكرها في القانون المصري القديم عام 1883م، وبذلك أصبح التحريض وفقا للقانون المصري يتم بأي وسيلة كانت ما دام لهذا التحريض دور في ارتكاب الجريمة[3] وهو ما سار عليه القانون الليبي وإن كان المشرع الليبي قد حدد في حالات معينة الطرق التي يتم بها فعل التحريض العام أو التحريض بوسائل علنية في المواد: 317 وما بعدها وهو ما سنبينه لاحقا[4].

ب. **الشخص الموجه إليه التحريض:** يقع التحريض غالباً على أشخاص معينين سواء كان فرداً واحداً أو مجموعة من الأفراد بغض النظر عن عددهم، وعن علاقتهم بالمحرض، أو علاقتهم مع بعضهم البعض، ولا يشترط في فعل التحريض أن يكون من وجه إليه التحريض على علم بالشخص الذي حرّضه أو سبق معرفته به إذ التحريض يقع من خلال السلوك الذي قام به المحرض بعض النظر عن علاقته بهم من عدمها، فاتفاق المحرض مع الشخص الذي وجه إليه التحريض ليس شرطا لقيامه، فالتحريض وسيلة مستقلة من وسائل الاشتراك [5].

(1) الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، أحمد سرور،(ص/688).
(2) شرح قانون العقوبات الليبي، –القسم العام –محمد بارة،(238/1) مرجع سابق.
(3) الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، أحمد سرور(ص/687)، مرجع سابق.
(4) شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، محمد النبراوي(ص/296)، مرجع سابق.
(5) الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، أحمد سرور(ص/689)، مرجع سابق.

ج. **محل التحريض**: أي أن يقع التحريض على فعل يعد جريمة قانونا بغض النظر عن نوع الجريمة، أما إذا كان الغرض من التحريض مجرد إثارة الكره أو العداوة بين الأشخاص أو التفريق بينهما فإن هذا الفعل لا يعد تحريضا وإن ترتب عليه قيام من وقع عليه التحريض بارتكاب جريمة، فالتحريض يشترط فيه أن يكون مباشراً ودافعا لارتكاب جريمة معينة، أي قصد من فعله التأثير في نفس الجاني وخلق فكرة الحرية لديه أو تشجيعه على ارتكابها وهي مسألة تقديرية تخضع لتقدير محكمة الموضوع [1].

وإذا توافر لدى المحرض قصد التدخل بالجريمة وتحريضه على ارتكابها فإنه لا يشترط به أن يحدد الوصف القانوني للجريمة كأن يكون التحريض لغرض ارتكاب سرقة بسيطة إلا أن الجاني قام بجريمة السرقة مشددة أو سرقة بإكراه.

وقد أثارت مسألة التحريض على جرائم غير محددة خلافا حول مدى اعتبار المحرض شريكا في الجرائم المرتكبة أم لا، فمن يحرض آخر على ارتكاب جرائم غير محددة كأن يعطيه مفتاحاً مصطنعاً لمنزل معين دون أن يحرضه على القيام بفعل معين، فيقوم بسرقته أو إتلاف ما به من أموال أو باغتصاب من كان بداخله أو غيرها من الأفعال المجرمة، وقد ذهب الفقهاء إلى عدم اعتبار هذا الفعل تحريضا لكونه غير مباشر ولأن الجرائم التي ارتكبها الجاني لم تقع بناء على فعل التحريض وإن كان ذلك لا يمنع من مسائلته عن جريمة أخرى كأن يكون شريكا بالمساعدة إذا توافر لديه القصد الجنائي[2] أو قد يعاقب عليه كجريمة مستقلة إذا رأى المشرع خطورة ذلك[3].

كما يشترط أن يكون التحريض حقيقيا لا صوريا، فالتحريض الصوري هو الفعل الذي يتم لغرض ضبط الجاني وتوقيع العقاب عليه، فالمحرض الصوري هو الذي يدفع الجاني نحو ارتكاب الجريمة بقصد ضبطه قبل اتمامها [4] وهو يختلف عن التحريض على ارتكاب الجريمة فالتحريض الصوري غرضه القبض على الجاني قبل اتمامه للجريمة وتقديمه للمحاكمة.

وقد أثارت مسألة التحريض الصوري العديد من الخلاف الفقهي حول مشروعية هذا الفعل من عدمه ذلك أنه وإن كان عمل مأمور الضبط القضائي كشف الجرائم ومنع حدوثها فإن ذلك يكون وفقا لما حدده القانون، أي يقوم بالكشف عن الجرائم التي وقعت من خلال قيامه بالإجراءات التي منحها له القانون في تعقب المجرمين وكشف أدلة الجريمة، أو أن يقوم بمنع ارتكابها، وليس من بين واجباته التدخل والاسهام والتحريض على ارتكاب جريمة ليقوم بضبطها.

كما أن مسألة التحريض الصوري تثير إشكالا في حالة الشروع في ارتكاب الجريمة بناء على هذا التحريض الصوري مما قد يجعل من المحرض الصوري شريكا في الجريمة، ولا يغني من ذلك القول أن مأمور

(1) شرح قانون العقوبات –القسم العام –، عبد العظيم مرسي وزير(ص/532).
(2) الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، أحمد سرور(ص/690)، مرجع سابق.
(3) المرجع السابق، (ص/691).
(4) شرح قانون العقوبات –القسم العام –، عبد العظيم مرسي وزير(ص/533) مرجع سابق.

الضبط القضائي لم تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية؛ لأنه قد أخذ الاحتياطات اللازمة لتدخله والمنع من ارتكابها[1]؛ وذلك لأسباب عدة أهمها: أن منع الجاني من ارتكاب الجريمة لكونها تقع تحت إشراف مأمور الضبط القضائي ليس أمراً يقينيا وقد يخرج الأمر من سيطرته وتخطيطه لذلك وتقع الجريمة كاملة أو الشروع في فيها وهنا يكون الفاعل مساهما أصليا في الجريمة ويكون المحرض مساهما تبعيا فيها، كما أن الغرض من قيام الجريمة لدى المحرض الصوري لا يمنع من معاقبته وإن كان الباعث لديه هو القبض على الجاني إذ أن الباعث على ارتكاب الفعل لا يدخل بحسب الأصل في توافر القصد الجنائي من عدمه.

– إن قيام مأمور الضبط القضائي بواجبه في كشف الجرائم ومنع حدوثها لا بد أن يتم بطريق مشروع وأن يكون عمله هو الكشف عن الجرائم المرتكبة أو منع وقوعها من خلال الإجراءات التي منحها له القانون لكونه مأمور ضبط قضائي أو بكونه مأمور ضبط إداري، فكل إجراء يقوم به مأمور الضبط القضائي في سبيل الكشف عن الجريمة والقبض عن مرتكبها يكون صحيحا ويرتب أثرا قانونيا بشرط ألا يتدخل في خلق فكرة الجريمة أو التحريض على ارتكابها[2] وبذلك فإن أي تحريض يترتب عليه البدء في ارتكاب الجريمة لا يحول دون معاقبة المحرض على الاشتراك في الجريمة ويؤدي إلى بطلان الإجراءات التي قام بها مأمور الضبط القضائي لضبط أدلة الجريمة.

وبما أن المشرع الليبي لم يحدد وسائل معينة لفعل التحريض فإن التحريض متى وقع وترتب عليه البدء في ارتكاب جريمة كان التحريض فعلا مجرما ويعاقب المحرض بكونه شريكاً في الجريمة المرتكبة بغض النظر عن كونه وقع عبر وسائل الاتصال من عدمه، وإذا لم ترتكب الجريمة فإن فعل التحريض لا يعاقب مرتكبه على فعله مالم يكن المشرع قد جعله جريمة مستقلة بذاته بغض النظر عن ارتكاب الفاعل الأصلي للجريمة من عدمه.

ولوجود نصوص قانونية خاصة تجعل من جريمة التحريض جريمة مستقلة ويعاقب مرتكبها بعقوبة الفاعل الأصلي، كما أن وسائل الاتصال تخضع لقانون العقوبات وقانون الجرائم الالكترونية فإن التحريض عبر وسائل الاتصال قد يعاقب فاعله لكونه شريكا في الجريمة وفقا لنص المادة: 100 من قانون العقوبات وقد يعاقب عليه لكونه جريمة مستقلة بذاتها سواء وفقا لأحكام قانون العقوبات أو لأحكام قانون الجرائم الالكترونية.

التحريض عبر وسائل الاتصال كصورة من صور الاشتراك:

يعد شريكاً في الجريمة وفقا لأحكام قانون العقوبات كل من حرّض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا وقع الفعل بناءً على هذا التحريض وذلك وفقا لنص المادة: 100 من قانون العقوبات ، وهذا النص يشمل جميع الجرائم بأنواعها مادامت قد توافرت فيها عناصر التحريض السابقة الذكر، ولا يستثنى من ذلك إلا إذا نص القانون على ذلك بنص خاص فالأصل أن الشريك يعاقب بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي إلا إذا رأى المشرع وضع عقوبة خاصة بالشريك تختلف عن العقوبة المقررة للفاعل الأصلي وهو

(1) الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، أحمد سرور(ص/691)، مرجع سابق

(2) المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، عوض محمد عوض،(ص/310).

ما نصت عليه المادة: 101 فقرة 1 من قانون العقوبات التي نصت على أن: " من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثنى قانونا بنص خاص" فالشريك يستمد صفته من فعل الاشتراك أي فعل التحريض الذي قامت الجريمة بناء على هذا التحريض وإذا توافرت أحوال خاصة تمنع من معاقبة الفاعل الأصلي فإن ذلك لا يمنع من عقاب الشريك عن فعله[1].

يتضح من ذلك أن التحريض كصورة من صور الاشتراك يشمل كل صور الاشتراك في الجرائم العمدية المنصوص عليها في قانون العقوبات سواء وقعت عبر وسائل الاتصال أو بأي وسيلة أخرى ما لم يوجد نص خاص يجعل منها جريمة مستقلة، فإذا ترتب على التحريض القيام بالجريمة أو الشروع فيها عوقب الشريك بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

– تطبق أحكام الشريك المنصوص عليها في قانون العقوبات على كل حالات الاشتراك في الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم الالكترونية الليبي –باستثناء– ما نص عليه القانون كجرائم مستقلة، وهو ما يستساغ من نص المادة: 49 من قانون الجرائم الالكترونية الليبي رقم 5 لسنة 2022م. والتي نصت على أنه: "في غير الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب كل من ارتكب جريمة معاقبا عليها بموجب قانون العقوبات والقوانين المكملة باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلوماتي أو اشترك في ارتكابها بالعقوبة المنصوص عليها في هذا القانون..."

وبموجب هذا النص فإن كل من اشترك في أحد صور الاشتراك المنصوص عليها في المادة: 101 من قانون العقوبات في أحد الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم الالكترونية –باستثناء ما نص عليه القانون–بأنه يعاقب بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي في الجريمة المرتكبة.

فالقاعدة العامة للمساهمة الجنائية الواردة في قانون العقوبات تطبق على الشريك كقاعدة عامة العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، ومن ثم فإن هذه القاعدة تطبق على جميع الأفعال المجرمة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في قانون الجرائم الإلكترونية أو في غيره من القوانين المكملة لقانون العقوبات.

❁❁❁

(1) شرح قانون العقوبات الليبي، –القسم العام –محمد بارة،(414/1) مرجع سابق.

المبحث الثاني: التحريض عبر وسائل الاتصال كجريمة مستقلة.

بالإضافة إلى التحريض كصورة من صور الاشتراك في الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات، والتي يشترط لتحقيقها أن يقوم الجاني فعلاً بالبدء في تنفيذ الفعل الإجرامي وأن يكون قد قام بفعله هذا بناءً على فعل التحريض وتأثيره في الجاني ودفعه إلى ارتكابه.

إلا أن المشرع وفي حالات أخرى وتقديراً لخطورة التحريض على بعض الجرائم فقد جعل من مجرد القيام بالتحريض فعلا مجرما يتم المعاقبة عليه دون أن يشترط لذلك قيام الجاني بالجريمة بناء على هذا التحريض، فالتحريض في هذه الحالات هو جريمة مستقلة بذاتها غير مترتبة على ارتكاب جريمة أخرى ، ففعل التحريض هنا هو الركن المادي للجريمة[1] ويتضح هنا جلياً أن التحريض كجريمة مستقلة مختلف تماما عن التحريض كصورة من صور الاشتراك في الجريمة ، فتعد الجريمة قائمة بمجرد أن يقوم المحرض بفعل التحريض قاصدا بذلك حث فرد أو مجموعة من الأفراد وتحريضهم على ارتكاب الجريمة.

والمشرع هنا عند تجريمه لفعل التحريض كجريمة مستقلة نظر إلى أهمية هذا الفعل وما قد يشكله من خطورة على المصلحة العامة والأمن العام [2] فحصر ذلك في جرائم معينة ومحددة قانونا كما أن تجريمه لفعل التحريض كجريمة مستقلة ارتكز هنا إضافة إلى خطورة الجريمة على الطريقة التي تم بها فعل التحريض فنجد أن المشرع هنا سواء في قانون العقوبات أو قانون الجرائم الالكترونية قد أخذ في ذلك بالتمييز بين التحريض الفردي أو الخاص والتحريض العلني أو العام لما يشكله التحريض العلني باعتباره موجه إلى عدد كبير من الناس مما قد يجعلهم أكثر انفعالا وتأثراً فيكون له قبول أكثر من التحريض الفردي، وهنا فإن التحريض كجريمة مستقلة قد يشمل بعض الجرائم التي تتم عبر وسائل الاتصال سواء ما ذكر منها في قانون العقوبات أو في قانون الجرائم الالكترونية الليبي، وذلك على النحو الآتي :

1. التحريض العلني على ارتكاب جريمة:

نصت المادة: 317 من قانون العقوبات الليبي على أن "كل من حرض علانية على ارتكاب جريمة أو أكثر دون أن ينتج عن تحريضه أثر يعاقب بالعقوبات الآتية:

- بالحبس إذا كان التحريض على ارتكاب جنايات.
- بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة تتراوح بين عشرة جنيهات وثلاثون جنيها إذا كان التحريض على ارتكاب جنح أو مخالفات.
- وتكون العقوبة الحبس إذا كان التحريض على ارتكاب جنحة أو أكثر مع مخالفة أو أكثر".

ويتضح من هذا النص أن التحريض العلني على الجرائم [3] بأنواعها يعد جريمة مستقلة بذاتها ويعاقب عليها بموجب العقوبات المقررة في هذه المادة، ويشترط لتطبيق هذا النص أن يتم فعل التحريض على

(1) شرح قانون العقوبات الليبي، –القسم العام –محمد بارة،(402/1) مرجع سابق.
(2) شرح قانون العقوبات –القسم العام –، عبد العظيم مرسي وزير(ص/54) مرجع سابق
(3) النظرية العامة للجريمة، القسم العام، محمد الرازقي، (ص/240).

ارتكاب فعل مجرم بقصد دفعه لارتكاب جريمة وأن يكون فعل التحريض قد تم بشكل علني، وألا ينتج عن التحريض أي أثر، فإن نتج عنه أثر وقامت الجريمة بناء على هذا التحريض سواء في صورة تامة أو في حالة شروع فإن المحرض هنا يعد شريكا في الجريمة ويعاقب بعقوبتها وفقا لنص المادة: 101 عقوبات[1]، ويقصد بأن يتم التحريض بشكل علني أن يتم بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة: 16 من قانون العقوبات الليبي التي نصت على أن : " يقصد بالعبارات الآتية في القانون الجنائي المعاني الآتية :

1. تعد الجريمة مرتكبة علانية إذا كان ارتكابها:

أ- بطريق الصحافة أو غيرها من وسائل الدعاية أو النشر.

ب- في محل عام أو مفتوح أو معروض للجمهور وبحضور عدة أشخاص.

ج- في اجتماع لا يعد خاصاً نظراً للمكان الذي انعقد فيه أو لعدد الحاضرين أو للغرض..."

فالعلنية هنا تشمل كل ما تم بطريق الصحافة أو بغيرها من وسائل الدعاية أو ما تم في محل عام أو مفتوح، وهذا النص يتسع ليشمل كل ما تم بهذا الشكل ومن بينه ما يتم عبر الوسائل الالكترونية إذا توافرت فيه العلانية فنص المادة: 317 من قانون العقوبات الليبي يشمل كل من حرّض علانية على ارتكاب الجريمة ولم ينتج على تحريضه أثر سواء تمت العلنية بالشكل التقليدي أو بحضور عدة أشخاص أو في محل عام مفتوح للجمهور أو بطريق الصحافة وغيرها، وهو ما ينطبق كذلك على كل من حرض علناً على أي جريمة منصوص عليها في قانون الجرائم الالكترونية الليبي لاشتمال نص المادة: 16 من قانون العقوبات الليبي على جميع وسائل النشر، فهي لم تحدد على سبيل الحصر بقوله:" بطريق الصحافة أو غيرها من وسائل الدعاية أو النشر..." هذا من جهة وبالرجوع إلى نص المادة: 49 من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية الليبي التي نصت على تطبيق قانون العقوبات والقوانين المكملة له، في غير الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له ،فإذا لم تتوافر العلنية وفقا لنص المادة: 16 من قانون العقوبات فإن النص لا يطبق ولو تم عبر وسائل الاتصال فالمعيار في توافر العلنية من عدمه ليس باستعمال الوسيلة وإنما وفقاً لما قرره نص المادة: 16 عقوبات، أي بمعنى ليس كل وسائل الاتصال تعد علنية، فالاتصال الهاتفي والمراسلات الشخصية لا ينطبق عليها العلنية بل لها من الخصوصية والكتمان ما حرص المشرع على حمايتها وجعل مراقبتها والاطلاع عليها بإذن من القاضي الجزئي وفقا لنص المادة: 79 من قانون الإجراءات الجنائي الليبي[2]،بل إن خصوصية هذه المحادثات والرسائل جعلت بعض القوانين تشترط إضافة إلى إذن القاضي أن يكون ذلك في الجرائم التي يجوز فيها الحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر وأن يكون الأمر مسببا , وأن يتم تحديد المدة التي يتم بها تنفيد الإجراء بشرط ألا تزيد المدة عن ثلاثين يوما وهذه كلها ضمانات راعي

(1) شرح قانون العقوبات الليبي، -القسم العام –محمد بارة،(402/1) مرجع سابق.

(2) شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، عبد الرحمن أبوتوتة،(299/2).

فيها المشرع سرية وخصوصية هذه الرسائل والمكالمات وهو ما اشترطه المشرع المصري في المادة: 95 من قانون الإجراءات الجنائية [1].

إذا فالمعيار في تطبيق هذا النص هو العلنية، أما ما يتم عبر وسائل الاتصال كالمكالمات الهاتفية أو الالكترونية بأنواعها أو عبر البريد الخاص فهي لا تتم بشكل علني فإن احتوت هذه الرسائل الالكترونية الخاصة على تحريض الشخص على ارتكاب جريمة فإن هذا الفعل يخضع لفعل التحريض باعتباره صورة من صور الاشتراك بالجريمة المنصوص عليها في المادة: 101 من قانون العقوبات الليبي.

2. التحريض العلني على إثارة الفتنة بين الطوائف وعصيان القوانين:

وهو ما نصت عليه المادة: 318 من قانون العقوبات الليبي لما يشكله هذا الفعل من تحريض على بعض طوائف المجتمع وما يترتب عليه من إخلال بالأمن العام ن وكذلك المادة: 319 التي تنص على تجريم كل من قام بالتحريض بشكل علني على عصيان القوانين أو من زين له أمراً بعد جناية أو جنحة قانوناً.

وهذا النص ينطبق كما سبق القول على كل من حرض على إثارة الفتنة بين الطوائف بشكل علني بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة، إلا أننا نجد أن قانون الجرائم الالكترونية الليبي قد نص في المادة: 29 منه المعنونة "بإثارة النعرات العنصرية أو الجهوية" على أن "كل من قام بنشر أو توزيع معلومات أو بيانات تثير العنصرية أو الجهوية أو المذهبية وتهدف إلى التمييز بين بعض الأشخاص عبر شبكة المعلومات الدولية أو عبر الوسائل الالكترونية الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن 1000 دينار ولا تزيد عن 10,000 دينار" وهنا نشير إلى أن المشرع في قانون الجرائم الالكترونية قد أراد حماية هذه الوسائل الالكترونية من استغلالها في زرع الفتنة وإثارة النعرات العنصرية والجهوية بين طوائف المجتمع حيث شمل هذا النص بما يتم من أفعال عبر الشبكة الإلكترونية أو أي وسيلة إلكترونية أخرى إذا النص هنا يطبق بمجرد استعمال أحد الوسائل الالكترونية وللملائمة بين نص المادة: 318 من قانون العقوبات ونص المادة: 29 من قانون الجرائم الالكترونية فإن نص المادة: 29 يكون هو الواجب التطبيق إذا تم نشر أو إثارة الفتنة بين الطوائف بأحد الوسائل الالكترونية لأن النص هنا خاص وهو يقيد العام هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن ذلك يتوافق مع نص المادة: 49 من قانون الجرائم الالكترونية في فقرة الثانية التي نصت على أنه"... لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون الجرائم الالكترونية مع أي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر" وبالرجوع الى العقوبات الواردة في النصين نجد أن العقوبة الواردة في النصين م29 من قانون الجرائم الالكترونية وهي الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن 1000 دينار ولا تزيد عن 10,000 دينار هي أشد من العقوبة الواردة في نص المادة: 318 عقوبات وهي الحبس مدة لا تقل عن سنة أو الغرامة التي لا تقل عن 20 دينار ولا تزيد عن 100 دينار حيث إن مقدار الغرامة أقل كما أن المشرع في هذا

(1) المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، عوض محمد عوض، (ص/ 482).

النص قد جعلها عقوبة جوازية في حين أن الغرامة وفقا لنص المادة: 29 من قانون الجرائم الالكترونية هي عقوبة وجوبية.

وفيا يتعلق بنص المادة: 319 من قانون العقوبات التي تجرم التحريض على عصيان القوانين وإن كان في فقرته الأولى قد قرر تطبيق العقوبة الواردة في نص المادة السابقة: (318) على كل من حرّض على عصيان القوانين بشكل علني وهو الأمر الذي يختلف عن نص المادة: 317 الخاصة بالتحريض على الإجرام فهنا التحريض لا يكون تحريضا على ارتكاب جريمة وإنما يكون تحريضا لعدم تطبيق القوانين الأمر الذي شكل عصيانا يؤدى إلى عدم مثول الأفراد لقوانين الدولة وما يترتب على ذلك من مخاطر تضر بسيادة الدولة وبسطها لنفودها وإخضاع جميع الأفراد لقوانينها وهو أمر له ما يبرره فمن يقوم بذلك وبشكل علني يعني أنه قام بتحريض الأفراد بعدم الانصياع لأوامرها وتنفيذ قوانينها وهو له من الخطورة الاجرامية ومن الآثار المترتبة على فعله ما يستوجب تجريمه والمعاقبة عليه.

ولكي يطبق هذا النص لابد أن يكون التحريض قد وقع لغرض عصيان القانون وبشكل علني وما يشكله هذه الفعل من اخلال بالأمن العام ، وهو ما قضت به المحكمة العليا الليبية بقولها:" إن جريمة التحريض على عصيان القوانين المنصوص عليها في المادة: 319 عقوبات وردت في الباب السادس الخاص بالجرائم ضد الأمن العام فهي لذلك من الجرائم التي تمس الامن العام وتؤدي إلى اضطرابه ويلزم لتحققها أن يكون التحريض لغرض عصيان قانون أو أكثر أو لبعض أحكامها" المحكمة العليا الليبية ،طعن جنائي رقم 19/164 ق، مجلة المحكمة العليا و العدد الثاني، السنة الحادية عشر، يناير 1975م ، ص204.

إلا أنه وفى نفس هذه المادة قد نص على تجريم من يقوم بتزين أمر يعد جناية أو جنحة وفقا للقانون.

فالمشرع هنا نص على تزيين الفعل المجرم بوصف الجناية أو الجنحة وكأنه هنا أراد بذلك تجريم من يزين فعل الجريمة لغيره لغرض ارتكابها وكأن نص المادة: 317 الخاص بالتحريض على الإجرام لا يشمله، رغم أن المشرع الليبي لم يحدد الأساليب التي يتم بها التحريض وإنما يتم بالقول أو بالإشارة أو بأي طريقة أخرى مادام قصده حث غيره على ارتكاب فعل مجرم قانونا.

3. تحريض الموظف على ترك العمل أو الامتناع عن أداء الواجب:

نصت الفقرة الثانية من المادة: 239 من قانون العقوبات على أن يعاقب كل من حمل أو حرّض أو شجع موظفا عموميا بأي طريقة على الامتناع عن القيام بواجبه أو تركه للعمل إذا لم يترتب على فعله أية نتيجة بالعقوبة المقررة في الفقرة الأولى من المادة: 238 وهي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنه وبغرامة لا تزيد عن 100 دينار وهي نفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي للجريمة، أي أن المشرع هنا قد ساوى في العقوبة بين الفاعل الأصلي للجريمة وبين من يقوم بالتحريض إذ لم يترتب على فعله حدوث النتيجة، بينما ضاعف العقوبة للشريك إذا لم يترتب على تحريضه ارتكاب الجريمة.

4. التحريض على الدعارة بوسائل الكترونية:

نصت المادة: 20 من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية الليبي على تجريم فعل التحريض على القيام بأنشطة جنسية أو ساهم في الإعداد لذلك عبر شبكة المعلومات الدولية أو أية وسيلة الكترونية أخرى وجعل عقوبته السجن والغرامة التي لا تقل عن 1000 دينار ولا تزيد عن 100000 دينار، فهذا النص يشمل كل أفعال التحريض على أعمال الدعارة دون أن يترتب على ذلك تحقيق النتيجة، وهنا جرم المشرع فعل التحريض لما للوسائل الالكترونية من انتشار واسع ومن تأثير قوي يؤدي إلى ارتكاب الأشخاص لهذه الجرائم وهو نص عام يشمل جميع حالات التحريض على الدعارة التي تنم بوسائل الكترونية، أما إذا كان التحريض واقعا على القصر أو المعوقين نفسيا وعقليا فهذا الفعل ينطبق عليه نص المادة: 23 من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية الذي جعل عقوبته السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة ألاف دينار ولا تزيد عن خمسة عشر ألف دينار، فالمشرع هنا قد عالج حالات التحريض على أعمال الدعارة سواء وقعت على الكبار البالغين أو على القصر والمعوقين نفسيا وعقليا وذلك بموجب نص المادة: 20 والمادة: 23 من قانون الجرائم الالكترونية وبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات الليبي فإنه قد جرم بموجب نص المادة: (415) فعل التحريض على الدعارة إذا ارتكب في مواجهة القصر أو ناقصي الأهلية، وجعل عقوبته الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تزيد عن 200 دينار وتضاعف العقوبة إذا كان القاصر أقل من 14 سنة أو كان الفاعل من أصول المجني عليه أو من أصول زوجته أو أخاه أو أخته أو وصيا عليه أو أوكل إليه تأديبه أو مراقبته أو رعايته أو تدريبه، لكن المشرع في قانون العقوبات لم يجرم فعل التحريض على الدعارة إذا ارتكب ضد العاقلين البالغين، ومن ثم فإنه لا يعاقب على مجرد التحريض بموجب هذا النص وإنما يعاقب من يقوم بتحريض البالغ العاقل إذا ارتكبت الجريمة بعقوبة الشريك بموجب نص المادة: 101 من قانون العقوبات فإذا لم يرتكب الفعل فلا عقاب عليه إلا إذا كان التحريض بشكل علني فإنه يخضع لنص المادة: 317 من قانون العقوبات الليبي المتعلقة بالتحريض على الإجرام .

الخاتمة

من خلال دراستنا الموضوع التحريض عبر وسائل الاتصال على ارتكاب الجريمة في قانون العقوبات الليبي وقانون مكافحة الجرائم الالكترونية سواء بوصفه صورة من صور الاشتراك في الجريمة أو باعتباره يشكل جريمة خاصة في أحوال محددة بينها القانون، فإننا بذلك نصل إلى مجموعة من النتائج التي توصلنا إليها مع تقديم بعض التوصيات التي نرى أنها تفيد في حل بعض الإشكاليات والغموض الذي يحيط ببعض النصوص القانونية ولاتساق قانون الجرائم الالكترونية الليبي مع قانون العقوبات.

أولا: النتائج

- التحريض كصورة من صور الاشتراك الجنائي وفقا لنص المادة: 101 من قانون العقوبات ينطبق على كل الجرائم إذا ارتكبت الجريمة بناءً على هذا التحريض سواء وردت في قانون العقوبات أو في قانون الجرائم الالكترونية.
- التحريض عبر وسائل الاتصال يخضع في حالات معينة لقانون العقوبات فإذا تم بشكل علني فإنه يشكل جريمة مستقلة، وذلك وفقا لنص المادة: 317 من قانون العقوبات المنظمة لجريمة التحريض العلني على ارتكاب الجريمة ومن ثم فان جرائم التحريض عبر وسائل الاتصال التي لم ينص القانون على تجريمها بنص خاص وتمت بشكل علني ولم يترتب على فعل التحريض أي أثر فإنه يعاقب وفقا لنص المادة :317 عقوبات سواء الجرائم التي وردت في قانون العقوبات أو في قانون الجرائم الالكترونية.
- التحريض عبر وسائل الاتصال قد تكون بشكل علني أو قد تتم بشكل خاص سواء ارتكبت عبر الوسائل التقليدية كتحريض جمع من الناس أو تمت بوسيلة الكترونية فليس كل الوسائل الالكترونية علنية.
- جريمة التحريض على إثارة الفتنة بين الطوائف، لا تقوم هذه الجريمة وفقا لقانون العقوبات 318 إلا إذا تمت بشكل علني، أما إذا تمت عبر وسائل الوسائل الالكترونية فإن قانون الجرائم الالكترونية لم يشترط العلنية لذلك، وإنما اشترط أن يتم التحريض عبر شبكة المعلومات الدولية أو عبر الوسائل الالكترونية الأخرى فالمشرع هنا أراد أن يحمي الوسائل الالكترونية من مخاطر استعمالها في التحريض على ارتكاب مثل هذه الجرائم، ورغم تشديده لعقوبة هذا الفعل مقارنة بما هو معاقب عليه في قانون العقوبات إلا أنه لم يجعل هذا الفعل على درجة واحدة من الخطورة سواد استعملت الوسائل الالكترونية بشكل خاص أو علني.
- عالج قانون الجرائم الالكترونية فعل التحريض على الدعارة سواء وقعت ضد العاقلين البالغين أو ضد القصر وناقصي الأهلية وذلك وفقا لنص المادة :20 والمادة :23 من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية، وهو بذلك يهدف كما سبق القول إلى حماية الوسائل الالكترونية من أن تستغل في ارتكاب الجريمة بينما لا يعاقب قانون العقوبات الليبي على فعل التحريض على الدعارة إلا إذا ارتكب ضد القصر وناقصي الأهلية وذلك يوجب نص المادة(415) ولم يعاقب على فعل التحريض على الدعارة اذا ارتكب ضد البالغين العاملين ولعل السبب في ذلك أراد حماية القصر

وناقصي الأهلية الذين يكون عرضة للوقوع في مثل هذا الجرائم، أما البالغين العاقلين فإن فعل التحريض هنا لا يعد جريمة مستقلة وإنما يعاقب كشريك في الجريمة بموجب نص المادة 101 عقوبات أو يعاقب إذا قام بفعل التحريض بشكل علني بموجب نص المادة 317 عقوبات .

ثانيا: التوصيات:

من خلال دراستنا لفعل التحريض على ارتكاب الجريمة عبر وسائل الاتصال ومراجعتنا لنصوص قانون العقوبات الليبي وقانون مكافحة الجرائم الالكترونية فإننا نقترح مجموعة من التوصيات لعلها تكون محل للبحث والدراسة ونواة لدراسة تعديل بعض النصوص القانونية وذلك من أجل الوصول إلى نظرية عامة تشمل كل أفعال التحريض الذي يتم عبر وسائل الاتصال ولتوحيد النسق بين نصوص قانون العقوبات وقانون مكافحة الجرائم الالكترونية من خلال التوصيات الآتية:

- أن يفرق قانون مكافحة الجرائم الالكترونية بين فعل التحريض الذي يقع عبر شبكة المعلومات الدولية وبين وسائل الاتصال الأخرى، وأن يكون المعيار هو إذا استعملت شبكة المعلومات الدولية بشكل علني أو استعملت الوسائل الالكترونية بشكل خاص، فيتم تشديد العقوبة أولا لمن استعمل هذه الوسائل في التحريض عن العقوبة المقررة في قانون العقوبات ثم يضع عقوبة أشد على من استعمل الوسائل الالكترونية بشكل علني لما فيه من خطورة أشد على المجتمع.
- إن قانون مكافحة الجرائم الالكترونية قد حدد أفعال التحريض كجريمة مستقلة في عدد محدد حيث حصره في جريمة التحريض على الدعارة م 20 وجريمة تحريض القصر وناقصي الأهلية على القيام بأعمال إباحية م 23 وجريمة التحريض على القتل أو الانتحار م 38 وإثارة النعرات العنصرية أو الجهوية م29 ، فهو لم يجعل من فعل التحريض على عصيان القوانين ومخالفتها جريمة مستقلة كما هو الحال في قانون العقوبات الليبي رغم خطورة هذا الفعل وإمكانية انتشاره عن طريق الوسائل الالكترونية ، كما لم يجعل من فعل تحريض الموظف العمومي على ترك عمله أو الامتناع عن أداء واجبه جريمة مستقلة إذا وقعت عبر الوسائل الالكترونية كما هو الحال في قانون العقوبات الليبي م 239 عقوبات وهو الأمر الذي ندعو الشرع إلى النص عليه ومعالجته.
- ساوى المشرع الليبي في المادة 38 من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية بين التحريض على القتل أو الانتحار وجعل لهما عقوبة واحدة وهى السجن رغم اختلاف الخطورة بين الفعلين ومخالفة ذلك لما سار عليه قانون العقوبات الليبي، فتكون عقوبة من يقوم بالتحريض على الانتحار عبر شبكة المعلومات الدولية او أحد الوسائل الالكترونية السجن رغم أن فعل الانتحار لم يقم أصلا، وهذا ما يشترط في التحريض ليكون جريمة مستقلة، في حين نجد أن قانون العقوبات لا يعاقب على التحريض على الانتحار إلا اذا وقع الانتحار فعلا وحصلت الوفاة أو ترتب على فعله الشروع في الانتحار وترتب عليه أذى خطير أو جسيم وجعل عقوبته في هذه الحالة الحبس من 3 أشهر لسنتين أي جعلها جنحة وليست جناية كما هو الحال في قانون الجرائم الالكترونية، بل إن قانون العقوبات لا يعاقب

على التحريض على الانتحار إن لم يقع أو شرع فيه وترتب عليه أذى بسيط، إضافة إلى اختلاف جريمة الانتحار عن جريمة القتل العمد مما يتطلب من المشرع عدم الجمع بينهما ووضع عقوبة لكل منهما .

❁❁❁

المصادر والمراجع

- شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، د. محمد سامي النبراوي، منشورات جامعة قاريونس، ط: الثالثة، 1995م.
- شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، عبد الرحمن أبوتوتة، دار الكتب الوطنية بنغازي، ط: الأولى، 2017م،
- شرح قانون العقوبات –القسم العام – د. عبد العظيم مرسي وزير ط: التاسعة، 2011م
- شرح قانون العقوبات الليبي، –القسم العام – د. محمد رمضان بارة– مكتبة الوحدة، ط: الثانية، 2022-2023م.
- المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، د. عوض محمد عوض، دار الأهرام، ط: الثانية، 2023م.
- مختار الصحاح، الطاهر أحمد الزاوي، الدار العربية للكتاب، 1980م.
- النظرية العامة للجريمة، القسم العام، د.محمد معمر الرازقي دار الأنيس للطباعة، ط: الأولى، 1995م.
- الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام – د. أحمد فتحي سرور دار الأهرام، ط: السادسة، 2022-2023م.

❁❁❁